Jurnal Fiqh, Vol. 16 No. 2 (2019) 353-372

العادة الدوطة في شبه القارة الهندية: دراسة فقهية تحليلية

The Custom of Dowry in Indian Sub-Continent: A Juristic Analytical Study

Mohammad Nurunnabi*

ABSTRACT

Dowry (the property that a wife or a wife's family has to provide to bridegroom or his family upon marriage) is one of the imported customs found in the Muslim community of the entire Indian sub-continent, and it is one of the main reasons for the advent of domestic violence against women. Moreover, thousands of women are killed in this region each year due to dowry system and gender-based inequality according to the international human rights organizations (According to the NCRB report, the Indian authorities arrested 19,973 persons for dowry deaths in 2015. In Pakistan about 2000 dowry deaths were recorded by The Express Tribune in 2016. In Bangladesh, 85 women were tortured to death and 80 women were physically tortured. 108 cases were filed regarding those issues in 2018 as reported by ASK). The anti-dowry law was

* PhD Candidate, Department of Fiqh and Usul al-Fiqh, Faculty of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia, 53100, Kuala Lumpur, Malaysia. nuriiumbd@gmail.com

added to the Indian criminal act in 1961, Pakistan in 1976 and Bangladesh in 1980. Nevertheless, the dowry custom is still practiced widely in many parts of Indian subcontinent. This study aims at exposing the different opinions of Muslim jurists related to giving or taking dowry upon marriage, followed by the evidence of each opinion from the principal sources of Islamic law on the matter through analyzing them critically. In addition, the researcher discusses the crux of the subject which is dowry with its definition and history in some of the ancient civilizations. Finally, discussing the jurists' opinions, the researcher will attempt to find out whether or not the custom of dowry has any connection with Islamic basis based on the Qur'an and the Prophetic traditions (Hadith) as well as the Muslim consensus among the Muslim scholars.

Keywords: *dowry custom, domestic violence, Islamic law*

المقدمة:

أسبغ الله سبحانه وتعالى على عباده نعمًا لا تعد ولا تحصى، ومن أعظم تلك النعم نعمة الزواج، تلك النعمة التي تتجلى فيها عظمة الله وحكمته، قال تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ (سورة الروم: ٢).

وإنه نظرًا للمنزلة التي يحظى بها الزواج ودوره الجوهري في استمرار الكون وسيرورته، فضلًا عن كونه السبيل الطبيعي الذي ارتضته الشريعة السمحاء لتسكين جَيَشان الغريزة البشرية، من أجل ذلك حفظت الشريعة للزواج مكانة رفيعة تليق بالدور المنوط به من ضمان وجود الجنس البشري، وما يستلزمه من حفظ للحقوق وصيانة للكرامة، كيف لا، والإنسان هو ذلك المخلوق المكرم، الذي اختاره الخالق ليكون خليفة في الأرض.

ولم تمنع تلك المكانة وذلك التكريم بعضًا من ذوي الفِطَر المنحرفة في بعض البلدان التي لا تدين بدين الله، بل تدين بأعراقها وعاداتها وما ورثته عن آبائها الأولين، من إفساد ذلك النموذج الرباني السَّوِي للزواج بنماذج وإضافات بشرية لم تزده إلا قبحًا ودمامة، وليس أدل على ذلك من «عادة الدوطة» التي ضربت بأطنابها فى شبه القارة الهندية.

ورغم أن ممارسة هذه العادة السيئة لم تثمر إلا مزيدًا من العنف والإجرام في حق النساء في شبه القارة الهندية، إلا أنها مازالت مستشرية في تلك البقعة من العالم، لدرجة أن ضحاياها من النساء لا تقدر بالمئات بل بالآلاف طبقًا لتقارير وإحصائيات منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية على مستوى العالم. وفي ثنايا هذه المقالة سيلقي الكاتب الضوء على تلك القضية، متناولًا الجوانب التالية:

الجانب الأول: مفهوم الدوطة.

الجانب الثاني: لمحة تاريخية عن الدوطة في الحضارات القديمة على وجه العموم، وفي تاريخ شبه القارة الهندية على وجه الخصوص.

الجانب الثالث: حكم الدوطة في الشريعة الإسلامية.

تعريف الدوطة:

الدوطة لغةً:

تعد لفظة «الدوطة» من الألفاظ الدخيلة على اللغة العربية، ويُعتقد أنّ هذه اللفظة أول ما وردت عند العرب، كانت على لسان الشيخ محمد عبده عام ١٨٩٩م، وذلك في معرض إجابته على سؤال طرحه عليه بعض نصارَى مصر[1].

ذكر الباحث عبد الرحيم أن: «دوطة» بضم أولها (عند الفرنجة)، المال الذي تدفعه العروس إلى عروسها. وفي اللغة الإيطالية كلمة dote من لفظ dotarium باللاتينية المتوسطة، ومنه كذلك dotبالفرنسية، وdowry

[1] *Fatwa Dār al-Ifta al-Misriyyah,* 1, 297.

بالإنكليزية'' [2].

وأورد الباحث سليم عوّاد أن أصل هذه اللفظة يوناني، وتطلق على المنح أو التسليم[3].

وهناك رأي يرى باحتمالية أن تكون هذه اللفظة مشتقة من اللفظ الإنجليزي Dowry، ومن ثم جرت عملية تعريب لها إلى العربية في لفظ «دوطة» وذلك للتشابه الصوتي بين هاتين الكلمتين.

ولا يخفى أن بعض الباحثين قد اختلط عليهم الأمر بين لفظتَي «الدوطة» و«المهر» فقاموا بترجمة كلمة Dowry الإنكليزية إلى ''مهر'' بالعربية وبالعكس، كما قام آخرون بترجمة كلمة Dowry إلى ''كل ما تتجهز به المرأة استعدادًا للزواج''.

ومن الجدير بالذكر هنا أن عادة الدوطة تُعرف في اللغة الإنكليزية بـ ''groom price'' أو ما يسمى ثمن العريس، إن جاز التعبير.

الدوطة إصطلاحًا:

أوردت المصادر التاريخية اللغوية أن تلك اللفظة نظرًا لكونها تعبر عن عادة ضاربة في القدم، فقد تشكل معناها عبر التاريخ بتأثير كل من عادات الشعوب وأعرافها، ولتتمة الفائدة يذكر الكاتب هنا نبذة عما دار حول معناها الاصطلاحي.

ذكر اليازجي ثلاثة مجالات دلالية لاستعمال تلك اللفظة عند الإفرنج، وهي:

المجال الدلالي الأول: لا تقتصر دلالة هذه اللفظة على المال الذي تؤديه الزوجة إلى الزوج، بل تتعدى ذلك إلى كونها ضربًا من الاتفاق

[2] Al-ʿAẓam, Rafīq, *Mawsūʿah Muṣṭalaḥ al-Fikr ʿArabī wa al-Islāmī* (Bayrūt: Maktabah al-Lebanon, 1422H), 107.

[3] Al-Awʿad, Salīm, *Bayna aw Baḥth fī al-Dawṭa* (Alexandria: al-Matbaʿah al-Maṣriyah, 1322H), 9.

أقرته العادات والتقاليد عند الشعوب التي تمارسه.

المجال الدلالي الثاني: أنها تأتي في سياق التعبير عن المال الذي يدفعه طالب الرهبانية إلى الدير[4].

المجال الدلالي الثالث: أنها قد تعبر عن المال الذي يخص به الأب أحد أولاده عن غيره على سبيل التمليك.

غير أن الشائع في استعمال تلك اللفظة هو المجال الدلالي الأول، وقد أورد صاحب المعجم الوسيط في معرض تعريفه للدوطة عند الفرنجة أنها: «المال الذي تدفعه العروس إلى عروسها»[5].

وورد في الموسوعة البريطانية:

Dowry: The Property that a wife or a wife's family gives to her husband upon marriage.[6]

الدوطة: هي كل ما تمنحه الزوجة أو عائلتها من ممتلكات إلى زوجها عند الزواج.

وقد ورد في موسوعة مصطلحات الفكر العربي والإسلامي الحديث والمعاصر ما يلي: «أما الدوتة فهي ما يبذله الوالدون لتزويج بناتهم. وهي عادة إفرنجية نشأت في أوروبا، وسببها على ما نظن معاناة تلك البلاد في الأجيال المتأخرة من الحروب المتواترة، حتى قل الرجال بالنسبة إلى النساء»[7].

وقد ورد في القانون البنغلاديشي النص التالي فيما يخص الدوطة: «الدوطة هي ممتلكات أو مبالغ نقدية قيمة، تُعطَى أو يُتوافَق على إعطائها بشكل مباشر أو غير مباشر مِن قِبَل أحد طرفَيِ الزواج إلى الطرف الآخر، أو بعبارة أخرى يتم دفعها من قِبل أحد والدَي طرفَيِ الزواج إلى الطرف الآخر، أو

4 Al-Awʿad, Salīm, *Bayna aw Baḥth fī al-Dawṭa,* 9.

5 Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Qāhirah, *al-Muʿjam al-Wāṣiṭ* (Qāhirah: Maktabah al-Shuruq al Dawliyah, 1424H), 304.

6 The New Encyclopedia Britannica, 4: 205.

7 Al-ʿAẓam, Rafīq, *Mawsūʿah Muṣṭalaḥal al-Fikr ʿArabī wa al-Islāmī,* vol. 2, 480.

يتم دفعها من قِبل شخص آخر إلى أيٍّ مِن طرفَي الزواج، أو يتم دفعها من/إلى أي شخص آخر عند الزواج أو في أي وقت آخر قبل أو بعد الزواج كمقابل لزواج الطرفين، غير أنه لا يشمل المهر المتعارف عليه في حالة الأشخاص الذين ينطبق عليهم قانون الأحوال الشخصية للمسلمين (طبقًا للشريعة الإسلامية).[8]

نبذة تاريخية عن «الدوطة» في كُلٍّ مِن بعض الحضارات القديمة عامة، وفي شبه القارة الهندية خاصة.

مفهوم الدوطة كما مُورِست في الحضارات القديمة:

يرجع تاريخ مفهوم الدوطة إلى حِقَب تاريخية ضاربة في القدم، تمتد إلى العصور البدائية على العموم[9]، حتى أنها مورست بمظاهر مختلفة لدى كل من اليونان والرومان، كما أنها — مع تطور التاريخ والأزمنة – انتشرت لاحقًا على نطاق واسع فيما يعرف بأوروبا المسيحية، حتى بدايات العصر الحديث. ولم تندثر ممارسة تلك العادة، بل ماتزال تمارس في دول عدة، منها الهند وبنغلاديش وباكستان وما حولها من دول.

ذكر الباحث سليم العوّاد في معرض حديثه عن أحكام القانون المدني الفرنسي في تأدية الدوطة أن: «التزام الوالدين بتأدية الدوطة عن بناتهم هو التزام أدبي وليس التزامًا قانونيًّا مدنيًّا. ويؤيد ذلك ما ورد في بعض نصوص أحكام قد صدرت من محاكم فرنسية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر الميلاديين، أن التزام الوالد بتأدية الدوطة عن ابنته قد يتكرر أكثر من مرة إذا اقتضت الضرورة، ولا يقتصر على مرة واحدة فحسب، كأن يتم استهلاك الدوطة الأولى عن آخرها مع استمرارية ضيق ذات يد الزوج عن الوفاء بمتطلبات المعيشة للأسرة، غير أن التزام الوالدين

---

8 Nibedita Das Purkayastha, *The Hindu Women's Rights and Family Law of Bangladesh* (Dhaka: Utso Prokashan, 2009), 38.

9 Ṣūfī Ḥasan Abū Ṭabīb, *Tarīkh al-Nujūm al-Qanūniyyah,* vol. 1 (Qāhirah: Dār al-Nahdah al-'Arabiyyah, 1395H), 76.

بذلك هو التزام أدبي كما سبق القول»[10].

وقد أورد الكاتب الإنجليزي إيميلي أمت Emilie Amt بعض التفاصيل حول تاريخ تقنين عادة الدوطة في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا، حيث ذكر تحت عنوان ''ممارسة الدوطة في إيطاليا'' أن: ''اعترت العديد من القيود المتزايدة حق المرأة في وراثة ممتلكات من عائلة أبيها. وعلى جانب آخر، أخذت أهمية الدوطة تعظُم كرُكن أساسي في ترتيبات الزواج، إلى الحد الذي دفع الناس إلى عدم تخيل إمكانية إتمام عملية الزواج دون عادة الدوطة، حتى أن قيمة مبلغ الدوطة كانت عنصرًا حاسمًا أثناء إجراء مفاوضات الزواج. ويبدو –بناء على ذلك– أن قيمة مبلغ الدوطة أصبحت تعويضًا للنساء نظرًا لفقدانهن نصيبهن في ميراث الآباء»[11]. كما أورد إيميلي كذلك معلومات عن القوانين الخاصة بالدوطة في Perugia عام 1342م و Gregorio Dati في سنة 1400م.

عادة الدوطة في شبه القارة الهندية:

لقد أصبح الحديث عن الدوطة وثيق الصلة بالحديث عن الهند، فكلاهما يُذكر إذا ذُكر الآخر، وذلك لاستشراء الدوطة في دولة الهند، بل في شبه القارة الهندية عمومًا. وفي السياق نفسه لا يغفل أحد انحطاط منزلة المرأة عمومًا في شبه القارة الهندية على مدار العصور. وليس أدل على مظاهر ذلك الانحطاط من حرق المرأة مع جثمان زوجها المتوفى، وكذلك حرمانها من حقها الأصيل في الميراث من والديها، ورغم أنه قد صدرت قوانين تبطل هاتين الممارستين، إلا أن قائمة تلك المظاهر التي مازالت سارية في المجتمع الهندي تطول، ولن تكون الدوطة آخرها، والتي بسببها تفقد امرأة هندية حياتها كل ساعة، طبقًا لإحصائيات (The National

10 Al-Awʿad, Salīm, *Bayna aw Baḥth fī al-Dawṭa,* 13-14.

11 Emilie Amt, *Womens Lives in Medieval Europe* (New York: Routledge, 2010), 85.

(Crime Records Bureauالمكتب الوطني لسجلات الجريمة»[12]، فقد أحصت سجلات ذلك المكتب حوالي ٨٢٣٣ جريمة قتل في حق النساء، تم فيها التخلص من الزوجة بدوافع تتعلق بقضية الدوطة عام ٢٠١٢م فقط، فضلًا عن الإحصاء المذكور في الصحف الرسمية[13] والذي ينص على أن عدد حالات قتل الزوجات بسبب قضية الدوطة قد بلغ ٢٤،٧٧١ في الفترة (٢٠١٢م – ٢٠١٤م). وفي عام ٢٠١٥م اعتقلت السلطات الهندية ١٩٩٧٣ شخصًا بسبب ارتكاب جريمة قتل زوجاتهم لأجل الدوطة حسب سجلات[14] (National Crime Records Bureau "NCRB"). وفي باكستان سجلت من قبل(The Express Tribune) حوالي ٢٠٠٠ ضحية لأجل الدوطة في سنة ٢٠١٦م[15]. وفي بنغلاديش قتلت ٨٥ امرأة و ٨٠ تعرضن للعنف الجسدي حسب سجلات (Ain o Salish Kendra "ASK") في عام ٢٠١٨م.

ولم تتوقف التداعيات السلبية لعادة الدوطة عند ذلك الحد، بل إن مسلمي الهند لم يسلموا من التأثر بالمجتمع الهندوسي فيما يتعلق

---

12 Sonia, *Need to end all acts of violence against women*, The Times of India, https://timesofindia.indiatimes.com/india/Need-to-end-all-acts-of-violence-against-women-Sonia/articleshow/22198232.cms, accessed on 10 May 2018.

13 The Indian government's report, "24771 dowry deaths reported in last 3 years," *The Indian Express*, https://indianexpress.com/article/india/india-others/24771-dowry-deaths-reported-in-last-3-years-govt, accessed on 13 May 2018.

14 Country reports on Human Rights Practices for 2017 done by United States Department of State, "India 2017 human rights report," *The United States Department of Justice*, https://www.justice.gov/sites/default/files/pages/attachments/2018/04/24/dos-hrr_2017_india.pdf, accessed on 15 May 2018.

15 Nadia Agha & Zamir Ahmad, "Prevalence and Nature of Violence Against Women in Pakistan: A Six-month Content Analysis of A Pakistani Newspaper," *Pakistan Journal of Criminology*, vol 10, no. 1 (2018).

بقضية الدوطة، حتى امتد ذلك التأثير السلبي وذلك المرض الاجتماعي إلى المجتمع الباكستاني المسلم بعد انفصال الهند وباكستان عام ١٩٤٧م. ولم تسلم بنغلاديش من ذلك المرض وقد كانت حينها تمثل باكستان الشرقية. فلم تسلم بنغلاديش لا قبل الانفصال ولا بعده من ذلك المرض الاجتماعي. كما ورد في كتاب ''ثقافة الدوطة'' لمؤلفته ''مالكة بِغَمْ''[16]، ومن العوامل التي عززت من تأثر الشعب البنغالي بالهندوس في سياق الحديث عن الدوطة، أن الهندوسية كانت الدين الرسمي للبنغاليين قبل اعتناقهم الإسلام، ومن ثم لم تفْنَ كثير من العادات الموروثة من القدم، ومنها الدوطة.

وفي السياق البنغالي، رصد تقرير صادر عن منظمة الإغاثة وحقوق الإنسان البنغلاديشية ٢٩٨ حالة عنف ضد النساء تتعلق بقضية الدوطة في عام ٢٠١٥م وحده، وهي بلا شك ليست كل الحالات التي تمت على أرض الواقع، فالذي يتم توثيقه عادة أقل بكثير من الواقع، وخاصة إذا وضعنا في الحسبان الحالات التي تقع في أماكن نائية وخاصة في الأرياف، وهي حالات يصعب توثيقها رغم وقوعها، مما يصعب عملية نشرها وإطلاع المجتمع كله على مدى خطورتها.[17]

حكم الدوطة في الشريعة الإسلامية:

لما كانت الدوطة تمارس بحيثيات مختلفة منها، قد يُطالب من قِبل أولياء الزوج، أو لايطالب بها إلا أن أولياء الزوجة تقدم الدوطة لزوج ابنتهم كهدية أو جريًا على العرف السائد، وإليكم بيان حكم الدوطة بحيثياتها المختلفة:

16 Begam, Maleka, *Jowtuker Shaskriti* (Dhaka: The University Press Limited, 2006), 178.

17 Human Rights Bureau, *Dowry Violence Report*, Ain O Salish Kendra (ASK), http://www.askbd.org/ask/category/hr-monitoring/violence-against-women-statistics/dowry-related-violence/, accessed on 7 August 2018.

حكم إذا طلب الزوج أو أوليائه الدوطة:

في كثير من الأحيان أن يطالب أولياء الزوج الدوطة من أولياء الزوجة وهذا الطلب عادةً يكون قبل العقد، وهم يتفقون على الدوطة كمّيةً وكيفيةً وبحسب الاتفاق والتعهد بينهم يتم سداد الدوطة قبل عقد النكاح أو يرافقها مع الزوجة في بيت الزوج، أو يسدد على حسب الاتفاق بينهم بالتقسيط أو التأخير. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المعاملة على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن الدوطة حرام شرعًا، وليس لها سند من الكتاب والسنة، وهذا أكل أموال الناس بالباطل لا غير.

أدلة الجمهور: استدل الجمهور بجملة من الأدلة منها:

١ – قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[18].

وجه الاستدلال من الآية: وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل، وأخذ الدوطة من قبيل الباطل لانعدام التراضي بل هذا ظلم بين وفساد كبير.

٢ – وقوله تعالى: ﴿ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (سورة النساء: ٣٩).

وجه الاستدلال: قال الباحث محمد إسحاق فريدي: «أن أخذ الدوطة ظلم كبير».

٣ – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار[19]. ولا شك

[18] Al-Nisā', 4: 39.

[19] Abū al-Qāṣim, Sulayman bin Aḥmad bin Ayyub bin Mutayr al-Lakhmī al-Ṭabarānī, *al-Mu'jam al-Awṣaṭ* vol. 5 (Qāhirah: Dār al-Ḥaramayn,1415AH), 238.

ما فيها من فساد والضرر.

٤ – عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَئُوا عَنْهُ حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ – قَالَ – ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: ”مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ“[20].

وأن عادة الدوطة تعتبر من عادات السيئة في المجتمع لما يترتب عليها من الفساد والجرائم.

٥– ثبت بآيات قرآنية، وأحاديث صحيحة بأن المهر على الزوج للزوجة، وليست على الزوجة أي تكلفة مالية، وبالتالى الطلب بالدوطة من الزوجة أو من أوليائها أمر ما ليس عليه دليل من الكتاب والسنة إذًا هذا من قبيل البدعة الضلالة.

ومن كلام أهل العلم:

٦ – عن الأوْزاعيِّ، عن يحي بن أَبي كثيرٍ أنَّ عليًّاً أُتِيَ في امرأة تزوَّجت رجلاً على أَنَّ عليها الصَّداق وبيدها الفُرْقَةُ والجماع، فقال عليٌّ: «خَالَفْتَ السُّنَّةَ وَوَلَّيْتَ الأَمْرَ غَيرُ أَهْلِهِ، عَلَيْكَ الصِّدَاقُ وَبِيَدِكَ الجِمَاعُ والفُرْقَةُ، وَلَكَ

[20] Muslim, Abū al-Ḥusayn ‘Asākir ad-Dīn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim ibn Ward ibn Kawshādh al-Qushayrī an-Naysābūrī, Ṣaḥīḥ Muslim (Bayrūt: Dār al-Jil, n.d), 61 “Kitāb al-‘Ilm, Bab Man Sanna Sunnatan Hasanatan aw Sayyi’atan, no. hadis 6975.

السُّنَّةُ»[21].

٧ – عن أَشْعَثُ، عَن الحَسَن قال: «لَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَصْدُقْنَ الرِّجَالِ»[22].

القواعد الفقهية المتعلقة بالدوطة:

إذا نظرنا إلى قواعد الفقهاء نجد أن هناك جملة من القواعد الفقهية التى تشير إلى كون هذه العادة مفسدة، من هذه القواعد:

القاعدة الأولى: «أَن الضَّرَر يزَال»[23]. قال صاحب درر الحكام معللًا: «الضرر يزال لأن الضرر هو ظلمٌ وغدرٌ والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام، وممنوع أيضا فيجب إزالته»[24].

ولاشك أن الدوطة ضرر يتضرر بها أولياء الزوجة خاصة إذا كان الأب فقيرًا بل هناك شواهد كثيرة على أن الأباء يقترضون بالفوائد الربوبة لإيفاء الدوطة عند تزويج بناتهم، وهناك القاعدة الفقهية أخرى تقول: «الضرر يدفع بقدر الإمكان»[25].

القاعدة الثانية: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[26]، قال ابن نجيم معلقًا على هذه القاعدة: «فَإِذَا تعَارَضَتْ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ قُدِّمَ

---

21 Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah Ibrāhīm ibn ‘Uthmān, *al Musannaf,* vol. 4 (Riyāḍ: Maktabah al-Rushd, 1408H), 20, “Bab ma Qalu fi al-Mar’ah Tusdiqur Rajul, no. *ḥadīth* 17673.

22 Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr, ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah Ibrāhīm ibn ‘Uthmān, *al Musannaf,* vol. 4, 20.

23 Taj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb bin ‘Alī al-Subkī, *al-Ashbah wa al-Naẓā’ir,* vol. 1 (Bayrūt: Dār al-Kutub al ‘Ilmiyyah, 1411H), 41.

24 ‘Alī Haydar, *Durar al-Ḥukkām fī Sharḥ Majallat al-Aḥkām*, vol. 1 (Bayrūt: Dār al- Jeel, 1991), 37.

25 *Majallah al-Aḥkām al-‘Adliyyah* (Karachi: Nur Muhammad Karkhana, n.d), 19.

26 Taj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb bin ‘Alī al-Subkī, *al-Ashbah wa al-Naẓā’ir,* vol. 1, 105.

دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا؛ لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّرْعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ»[27]، وَلِذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»[28]. أو «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[29].

وأن المفاسد الناتجة عن عادة الدوطة لا ينكرها أحدٌ مع أن هناك بعض المصالح في دفع أو أخذ الدوطة، ونظرًا إلى هذه المصالح المادية فقد قيل أنه يجوز دفع الدوطة إذا كانت غير مشروطة من قِبَل الزوج أو أولياءه. ولا شك في أنه يترتب على أخذ الدوطة مفاسد كثيرة، ولو توجد هناك بعض الفوائد والمصالح للزوج أو أوليائه في طلبها أو أخذها، ولكن هذه الفوائد نسبية لا يجوز أخذها لأن فسادها أكبر وأعم وأشمل، وهي سبب لحودث الجرائم، وقطع العلائق، وفك الروابط الزوجية. وإعمالًا بالقاعدة الفقهية: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» ونظرًا إلى خطورة التعامل بالدوطة يمكننا ترجيح مفسدتها فهو أجدر وأقرب إلى الحق والحقيقة.

القاعدة الثالثة: «الضرر يدفع بقدر الإمكان»[30]، ولا شك أن الدوطة لها أضرار بالغة للعامة والخاصة.

والقاعدة الرابعة: «المشقة تجلب التيسير»[31]، فلا شك فيه أن جمع الدوطة

---

27 Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibn Ibrāhim, *al-Ashbah wa al-Naẓā'ir 'ala Madhhab Abū Ḥanīfah* (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1419H), 87.

28 Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah ibn Bardizbah al-Ju'fī al-Bukhārī, *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, vol. 6 (Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 1407H), 2658.

29 Ibn 'Allān al-Ṣiddiqī, Muḥammad Ibn 'Alī al-Makkī, *Dalīl al-Faliḥīn li al-Ṭurūq Riyāḍ al-Ṣāliḥīn*, vol. 7 (Bayrūt: Dār al-Ma'rifah, 2004), 77.

30 'Alī Haydar, *Durar al-Ḥukkām fī Sharḥ Majallat al-Aḥkām*, vol. 1 (Bayrūt: Dār al-Jīl, 1991) 42.

31 Taj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb bin 'Alī al-Subkī, *al-Ashbah wa al-Naẓā'ir,* vol. 1, 49.

أمرٌ عسير ليس يسير على الآباء الفقراء والمعدومين، ومن يتتبع الحوادث المنشورة المتعلقة بالدوطة في الصحف والمجلات لا يخفي عليه كيف يجهز الآباء هذه الدوطة أحيانًا بالتسول، وأحيانًا بالقرض الربوبية، وأحيانًا بالعمل ليلًا ونهارًا، بالكد والجد. وديننا مبنيٌ على التيسير والسماحة والرحمة، وليس فيه التشدد والتعسير، والقول بجواز أخذ الدوطة لا تتماشى مع طبيعة هذا الدين فينبغي التخلي عن هذه العادة.

ويُستدل أيضًا بالمصالح المرسلة، قال الخوارزمى: «والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق»[32]، ولا شك أن ما يحدث الآن من فساد، وظلم، وحرمان، وقتل المرأة بسبب الدوطة ليس من مقاصد الشرع الحنيف، وإنما المقصد من شرع الزواج هو حفظ النسل، والسكون، والرحمة، والمودة.

القول الثاني: ذهب بعض من العلماء إلى جواز دفع أو أخذ الدوطة ولو لم يصرح به العلماء، ولكن يفهم من تصرفاتهم عند تزويج بناتهم أو أولادهم وقد صرح به مفتى رشيد أحمد حيث قال: «يجوز دفع أو أخذ الدوطة خاصةً إذا كان الدوطة مال»[33]، ثم بيَّن بعض الفوائد في أخذ أو دفع الدوطة.

وقال في موضع أخر من كتابه «الدوطة»:»إذا كانت الدوطة لم تدفع من طيب النفس، بل يعانى أولياء الزوجة مشاكل كثيرة مثل القرض، والتسول في تجهيز الدوطة فمثل هذه الحالة هي حرام أو اقرب إليه»[34].

أدلة:

32 Muḥammad Ibn ʻAlī Ibn Muḥammad al-Shawkānī, *Irshād al-Fuhūl Ila Taḥqīq al-Ḥaq min ʻIlm al-Uṣūl*, vol. 2 (Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1419H), 270.

33 Rashid Ahmad, Mufti, *Jutok* (Dhaka: Maktabatul Akhtar, n.d), 21.

34 Rashid Ahmad, Mufti, *Jutok,* 21.

١ – استدل المفتي رشيد أحمد بالمصالح، وهذا الذي يفهم من كلامه لما ذكر بعض الفوائد في دفع الدوطة.
٢ – قياس الدوطة غير مشروطة على الهدية.

حكم الدوطة إذا لم يطالب بها الزوج أو أوليائه

اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: يجوز أخذ الدوطة إذا كانت تدفع من غير اشتراط من قبل الزوج أو أولياءه، أى في هذه الحالة أن الدوطة تعد هدية، وبه قال بعض العلماء في خلال مقابلتى معهم شخصيًا.

أدلتهم: وأهم ما استدلوا به قياسهم الدوطة على الهدية، وفهمت من كلامهم أن الدوطة إذا تجلب أو تدفع من غير اشتراط فهذه تعتبر هدية، والهدايا يجوز دفعها أو أخذها من غير خلاف.

مناقشة: قد يناقش هذا الدليل بأمور، منها:

١– قياس الدوطة على الهدية قياس مع الفارق، لأن طبيعة الدوطة تختلف عن طبيعة الهدية.

٢– لو فرضنا أن أخذ الدوطة، أو دفع الدوطة من غير إشتراط مباح، ولكن لابد من تقييد المباح إذا ترتب عليه ضرر أو مفسدة، ويمنع المرء من عمل هو في الأصل مباح له إذا ترتب عليه إضرار بغيره، لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم روي عنه أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»[35].

٣– الإعطاء أو الأخذ الدوطة هو السائد في المجتمع، قالت الباحثة «أفروجة بغم»: «تشير بعض الدراسة الميدانية أن ٨٠٪ من الزواج يتم

[35] Abū al-Qāṣim, Sulayman bin Aḥmad bin Ayyub bin Mutayr al-Lakhmī al-Ṭabarānī, *al-Mu'jam al-Awṣaṭ,* vol. 5, 238.

بالدوطة وذلك إعتمادًا على الإحصائيات التى أجرئت في بعض المناطق البنغلاديشية على ٢٠,٠٠٠ ألف زواج في خلال ٥ سنوات»[36].

إذًا نستطع أن نقول الزواج بالدوطة أمرًا شائعًا، وأصبحت الدوطة شرطًا عرفيًا ولو لم يطلب في الزواج.

القول الثاني: أنه لايجوز دفع أو أخذ الدوطة سواًء كان اشترط أو لم يشترط. واستدوا بأدلة التى استدل بها المانعون أخذ الدوطة التى سبقت ذكرها.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم نرى أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور في تحريم الدوطة المشروطة، وغير المشروطة، ويُسْتثنى منها مسألة الهبة. هذا الحكم يقتضي العصر ويتصل بالأصل. وهذا هو قرار المجامع الفقهية، منها: مجمع الفقهي الإسلامي بالمملكة العربية السعودية[37] في قراره الصادر بتاريخ ١٤٠٤/٤/١٤هـ، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند[38] في ندوته الفقهية الثالثة عشرة في الفترة: ١٨-٢١ محرم ١٤٢٢هـ الموافق ١٣-١٦ أبريل ٢٠٠١م في قرار رقمه:٥٦ (١٣/٥).

الخلاصة

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم أخذ أو دفع الدوطة سواء أكانت مشروطة قبل الزواج أو غير مشرطة. وأن هذه العادة المنتشرة في شبه القارة الهندية

---

36 Afroza Begum, "Dowry in Bangladesh: A Search from An International Perspective for An Effective Legal Approach To Mitigate Women's Experiences," *Journal of International Women's Studies*, vol. 15, no. 2 (2014), 249-267.

37 'Alī Aḥmad al-Salus, *Mawsū'ah al-Qaḍāyā al-Fiqhiyyah al-Mu'āsirah wa al-Iqtiṣād al-Islāmī* (Bilbis: Dār al-Qur'ān, 2002), 727-729.

38 Islamic Fiqh Academy India, *Nadwa al-Fiqhiyyah as-Salisata Asarata* (الندوة الفقهية الثالثة عشرة), Islamic Fiqh Academy (india), http://ifa-india.org/arabic.php?do=home&pageid=arabic_seminar13, accessed on 17 May 2018.

ليست لها سند شرعي من الكتاب والسنة أو الإجماع وإنما هي عادة دخيلة على المجتمع الهندي الإسلامي من حضارات قديمة. وتعتبر الدوطة مصدر من مصادر العنف الأسري في شبه القارات الهندية وأن فسادها أكبر وأعم وأشمل، وهي سبب لحودث الجرائم، وقطع العلائق، وفك الروابط الزوجية.

REFERENCES

‘Alī Aḥmad al-Salus. *Mawsū‘ah al-Qaḍāyā al-Fiqhiyyah al-Mu‘āsirah wa al-Iqtiṣād al-Islāmī.* Bilbis: Dār al-Qur’ān, 2002.

‘Alī Haydar. *Durar al-Ḥukkām fī Sharḥ Majallat al-Aḥkām*, vol. 1. Bayrūt: Dār al-Jīl, 1991.

Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah ibn Bardizbah al-Ju‘fī al-Bukhārī. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, vol. 6. Bayrūt: Dār Ibn Kathīr, 1407H.

Abū al-Qāṣim, Sulayman bin Aḥmad bin Ayyub bin Mutayr al-Lakhmī al-Ṭabarānī. *al-Mu‘jam al-Awṣaṭ.* Qāhirah: Dār al-Ḥaramayn, 1415AH.

Afroza Begum. “Dowry in Bangladesh: A Search from An International Perspective for An Effective Legal Approach To Mitigate Women’s Experiences.” *Journal of International Women’s Studies*, vol. 15, no. 2 (2014), 249-267.

Al-‘Aẓam, Rafīq. *Mawsū‘ah Muṣṭalaḥal al-Fikr ‘Arabī wa al-Islāmī.* Bayrūt: Maktabah al-Lebanon, 1422H.

Al-Aw‘ad, Salīm. *Bayna aw Baḥth fī al-Dawṭa.* Alexandria: al-Matba‘ah al-Maṣriyah, 1322H.

Begam, Maleka. *Jowtuker Shaskriti.* Dhaka: The University Press Limited, 2006.

Country reports on Human Rights Practices for 2017 done by United States Department of State, *India 2017 human rights report*, The United States Department of Justice, https://www.justice.gov/sites/default/files/pages/attachments/2018/04/24/dos-hrr_2017_india.pdf, accessed on 15 May 2018.

Emilie Amt. *Womens Lives in Medieval Europe.* New York: Routledge, 2010.

Human Rights Bureau. *Dowry violence report*, Ain O Salish Kendra (ASK), http://www.askbd.org/ask/category/hr-monitoring/violence-against-women-statistics/dowry-related-violence/, accessed on 7 August 2018.

Ibn ʻAllān al-Ṣiddiqī, Muḥammad Ibn ʻAlī al-Makkī. *Dalīl al-Faliḥīn li al-Ṭurūq Riyāḍ al-Ṣāliḥīn.* Bayrūt: Dār al-Maʻrifah, 2004.

Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr, ʻAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah Ibrāhīm ibn ʻUthmān. *al Musannaf,* vol. 4. Riyāḍ: Maktabah al-Rushd, 1408H.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibn Ibrāhim. *al-Ashbah wa al-Naẓā'ir ʻala Madhhab Abū Ḥanīfah.* Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1419H.

Islamic Fiqh Academy India. "Nadwa al-Fiqhiyyah as-Salisata Asarata," Islamic Fiqh Academy (India), http://ifa-india.org/arabic.php?do=home&pageid=arabic_seminar13, accessed on 17 May 2018.

Majallah al-Aḥkām al-ʻAdliyyah. Karachi: Nur Muhammad Karkhana, n.d.

Majmaʻ al-Lughah al-ʻArabiyyah al-Qāhirah. *al-Muʻjam al-Wāṣiṭ.* Qāhirah: Maktabah al-Shuruq al Dawliyah, 1424H.

Muḥammad Ibn ʻAlī Ibn Muḥammad al-Shawkānī. *Irshād al-Fuhūl Ila Taḥqīq al-Ḥaq min ʻIlm al-Uṣūl*, vol. 2. Bayrūt: Dār al-Kutub al-ʻIlmiyyah, 1419H.

Muslim, Abū al-Ḥusayn ʻAsākir ad-Dīn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim ibn Ward ibn Kawshādh al-Qushayrī an-Naysābūrī. *Ṣaḥīḥ Muslim.* Bayrūt: Dār al-Jil, n.d.

Nadia Agha & Zamir Ahmad. "Prevalence and Nature of Violence Against Women in Pakistan: A Six-month Content Analysis of A Pakistani Newspaper." *Pakistan Journal of Criminology*, vol 10, no. 1 (2018), 100-120.

Nibedita Das Purkayastha. *The Hindu Women's Rights and Family Law of Bangladesh.* Dhaka: Utso Prokashan, 2009.

Rashid Ahmad, Mufti. *Jutok.* Dhaka: Maktabatul Akhtar, n.d.

Ṣūfī Ḥasan Abū Ṭabīb. *Tarīkh al-Nujūm al-Qanūniyyah,* vol. 1. Qāhirah: Dār al-Nahdah al-'Arabiyyah, 1395H.

Taj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb bin 'Alī al-Subkī. *al-Ashbah wa al-Naẓā'ir,* vol. 1. Bayrūt: Dār al-Kutub al 'Ilmiyyah, 1411H.

The Indian Government's Report. "24771 dowry deaths reported in last 3 years," *The Indian Express*, https://indianexpress.com/article/india/india-others/24771-dowry-deaths-reported-in-last-3-years-govt, accessed on 13 May 2018.